



قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

رقم 038 بتاريخ 5 يناير 2021 بفتح باب الترشيح للتشغيل خبير بموجب عقد
بالمغاربة المقيمين بالخارج

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 05 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشئون المجرة؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد الأجر الجزافي الشهري ومقدار التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء والأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 907.20 الصادر في 10 رمضان 1441 (4 مايو 2020) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1984 بتاريخ 09 دجنبر 2020 المتعلقة بالترخيص للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج بتشغيل خبير واحد بموجب عقد.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالغارة المقيمين بالخارج عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد في مجال التدبير الاستراتيجي وتدبير مشاريع التعاون الدولي بموجب عقد مدة ستين و يمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المرشح (ة) متوفرا على مستوى علمي لا يقل عن متابعته خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يتتوفر على تجربة مهنية لا تقل على 15 سنة بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليها في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكون ممتلكا بالحقوق المدنية وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضى به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابه جنحة أو جنحة؛

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب بالترشيح؛
- السيرة الذاتية للمترشح (C.V) تحمل صورة المترشح؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من بطاقة السوابق او ملخص السجل العدلي؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم الحصول عليه؛
- كل وثيقة أخرى تثبت الاقمية والمؤهلات والخبرة والكفاءات المطلوبة وتكون مفيدة وذات صلة بطبععة المنصب.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر، بمديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات بالوزارة المنتدبة المكلفة بالغارة المقيمين بالخارج الكائنة 52 زاوية شارع فرنسا وزنقة أم الربيع، أكدال الرباط وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية 09 فبراير 2021 وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا..

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة

و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.marocainsdumonde.gov.ma

public.ma

نزة الوفي

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
المكلفة بالمقاربة المقيمين بالخارج